

تحتة تالما الذي لا اله الا هو ما خرجت من بعض زوج بالله ما خرجت رغبة
ارض الى ارض بالله ما خرجت التماس دنيا بالله ما خرجت الاحل لله ولرسوله
ما علم يا ناهن منك لانك لا تكسبون فيه علما تطمين معه نفوسكم وان
خلفتموهن وزرتموهن وعندها حقيقتة العلم به **فان علمتوهن**
منات العلم الذي يبلغه طاعتكم وهو الظن الغالب بالخلف وتظهور الامارات
ترجعوهن الى الكفار لانهم لا يحلون لهم ولا هم يحلون لهم فلا تردوهن
واجرهن المشركين لانه لا حل بين المومنة والمشرك **وانوهن ما انتفقوا واعطوا**
من مثل ما دفعوا اليهن من المهور وذلك ان صلح الحد يبيح كان عليا ان
تاكم من اهل مكة وداليهم ومن اتي مكة لم يرد اليكم فكتبوا بذلك كتابا
تتبعه نجات سبيحة بنت الحزومي وتبيل صفي بن الراهب فقال
بيبة فاقبل زوجها مسافر الخزومي وتبيل صفي بن الراهب فقال
اراد رد علي زوجي اراق فانك قد شرطت لنا ان ترد علينا من اناك منا
ان طينة الكتاب لا تحف فزلت بيانا لان الشرط اتما كان في الرجال ورون
او وعن الصحاك كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين
ان لا ياتيك منا امرأة ليست على دينك الا ردتها البناء فان دخلت
بنيك والها زوج ان ترد علي زوجها الذي عانق عليها ولتبي صلى الله عليه
مثل ذلك الشرط وعن قتادة ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد براءة فاستخارها
لان الله صلى الله عليه وسلم خلفت فاعطى زوجها ما انتفق وتروجها
ان قلبت كيف سمي لظن عليا في قوله فان علمتوهن **قلبت**
ايان الظن الغالب وما يقضى عليه الاحتياط والقياس حار مجري العلم
صاحبه غير داخل في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم **فان قلبت**
بذوقه الله علم يا ناهن وذلك معلوم الاشتهار به **قلبت**
تعميان ان لا يسبيل لكم ان ما تطعن به النفس ويشعل الصدر من الاحاطة
بيقة ايمان فان ذلك مما استأثر به علم القيوب وان ما يؤدي به الامتناع
لعلم كاف في ذلك وان تكليفكم لا يعدو **والاجنح عليهم ان تكون**
تعموهن اجورهن ثم نفى عنهم الملتاح في تزويج هؤلاء الماهجرات
توهن اجورهن اي مهورهن لان الماهجرات يوضع ولا يتحلوا اما ان يراد
ما كان يدفع اليهن ليدفعهن الى ارجح فيشرط في ابا حنة تزويجهم
بم اداه واما ان يراد ان ذلك اذا دفع اليهن على سبيل القرض ثم
جرى على ذلك لم يكن به باس واما ان يبين لهم ان ما اعطوا ارجح
يوم مقام المهر وان لا يبدن اصداف وية احتج ابو حنيفة على ان
الزوجين اذا خرج من دار الحرب مسلما او بدنة وبقي الاخر حيا
تت الفقة ولا يبري العدة على الماهجرة ويبيع نكاحها الا ان تكون
لا ولا تسكوا بعصم الكوافر والعصمة ما يعنصم به من عقد ونسب
ايام واياهن ولا تكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية قال
يكن من كانت له امرأة كافر فبمكة فلا يعنصم بها من نسائه لانه
لا في الدارين فظلم عصمتها منه وعن الضحى هي المسلمة تلحق بدار
يكتسب وعن مجاهد امرهم بطلاق البقيات مع الكفار ومفادتهن
فلما انتفقوا من مهر اذ انكم الملائقات ما كلفوا ولا يسبوا
فقنوا من مهور نسائهم الماهجرات وقوي ولا تسكوا بالتفريق ولا
لوا بالتحليل ولا تسكوا اي ولا تسكوا **انكم حكم الله** يعني

جميع

جميع ما ذكر في هذه الآية **حكم بينكم** كلام مستأنفا وحال من حكم الله علي
خذوا الضمير اي بحكم الله وجعل الحكم حاكما على المبالغة **والله علم حكم** روي
انما نزلت الآية اذ يالمؤمنون ما امر وايمان اذ مهور الماهجرات الى ارجح
المشركين والى المشركون ان يودوا وشيا من مهور الكوافر الى ارجح المؤمنين فتزل
قوله **وان فاكم** وان سيقفكم وانفقت منكم شيئا **شي من ارجح احكم** احدهن
والكفار وهو في قراءة ابن مسعود واحد **فان قلبت** هل لا يتساع
هنا شي في الموضع فائدة **قلبت** نعم الفايضة فيه ان لا يبا رشي من هذا
من مثل ما دفعوا اليهن من المهور وذلك ان صلح الحد يبيح كان عليا ان
تاكم من اهل مكة وداليهم ومن اتي مكة لم يرد اليكم فكتبوا بذلك كتابا
تتبعه نجات سبيحة بنت الحزومي وتبيل صفي بن الراهب فقال
بيبة فاقبل زوجها مسافر الخزومي وتبيل صفي بن الراهب فقال
اراد رد علي زوجي اراق فانك قد شرطت لنا ان ترد علينا من اناك منا
ان طينة الكتاب لا تحف فزلت بيانا لان الشرط اتما كان في الرجال ورون
او وعن الصحاك كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين
ان لا ياتيك منا امرأة ليست على دينك الا ردتها البناء فان دخلت
بنيك والها زوج ان ترد علي زوجها الذي عانق عليها ولتبي صلى الله عليه
مثل ذلك الشرط وعن قتادة ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد براءة فاستخارها
لان الله صلى الله عليه وسلم خلفت فاعطى زوجها ما انتفق وتروجها
ان قلبت كيف سمي لظن عليا في قوله فان علمتوهن **قلبت**
ايان الظن الغالب وما يقضى عليه الاحتياط والقياس حار مجري العلم
صاحبه غير داخل في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم **فان قلبت**
بذوقه الله علم يا ناهن وذلك معلوم الاشتهار به **قلبت**
تعميان ان لا يسبيل لكم ان ما تطعن به النفس ويشعل الصدر من الاحاطة
بيقة ايمان فان ذلك مما استأثر به علم القيوب وان ما يؤدي به الامتناع
لعلم كاف في ذلك وان تكليفكم لا يعدو **والاجنح عليهم ان تكون**
تعموهن اجورهن ثم نفى عنهم الملتاح في تزويج هؤلاء الماهجرات
توهن اجورهن اي مهورهن لان الماهجرات يوضع ولا يتحلوا اما ان يراد
ما كان يدفع اليهن ليدفعهن الى ارجح فيشرط في ابا حنة تزويجهم
بم اداه واما ان يراد ان ذلك اذا دفع اليهن على سبيل القرض ثم
جرى على ذلك لم يكن به باس واما ان يبين لهم ان ما اعطوا ارجح
يوم مقام المهر وان لا يبدن اصداف وية احتج ابو حنيفة على ان
الزوجين اذا خرج من دار الحرب مسلما او بدنة وبقي الاخر حيا
تت الفقة ولا يبري العدة على الماهجرة ويبيع نكاحها الا ان تكون
لا ولا تسكوا بعصم الكوافر والعصمة ما يعنصم به من عقد ونسب
ايام واياهن ولا تكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية قال
يكن من كانت له امرأة كافر فبمكة فلا يعنصم بها من نسائه لانه
لا في الدارين فظلم عصمتها منه وعن الضحى هي المسلمة تلحق بدار
يكتسب وعن مجاهد امرهم بطلاق البقيات مع الكفار ومفادتهن
فلما انتفقوا من مهر اذ انكم الملائقات ما كلفوا ولا يسبوا
فقنوا من مهور نسائهم الماهجرات وقوي ولا تسكوا بالتفريق ولا
لوا بالتحليل ولا تسكوا اي ولا تسكوا **انكم حكم الله** يعني

Copyri